

# قرار رقم (1) لسنة 2023 بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الموارد المائية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982 بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدّل بالقانون رقم (36) لسنة 2009،  
وعلى القرار رقم (17) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،  
وبعد موافقة مجلس الموارد المائية،

## قُرر الآتي:

### المادة الأولى

تُشكّل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة

(اللجنة)، برئاسة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان - وزير شؤون الكهرباء والماء، وعضوية كُّلٍ من:

- 1- وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة البحرية بوزارة شؤون البلديات والري  
عضواً.
- 2- وكيل الوزارة بوزارة النفط والبيئة  
عضواً.
- 3- نائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشاريع بهيئة الكهرباء والماء  
عضواً.
- 4- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني  
عضواً.
- 5- الوكيل المساعد للصرف الصحي بوزارة الأشغال  
عضواً.
- 6- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة  
عضواً.
- 7- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة  
عضواً.
- 8- مدير إدارة تعيّر المناخ والتنمية المستدامة بالمجلس الأعلى للبيئة  
عضواً.
- 9- أستاذ إدارة الموارد المائية بجامعة الخليج العربي  
عضواً.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

### المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتي:

- 1- تقديم الدعم الفني لمجلس الموارد المائية للقيام بمهامه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982 بإنشاء مجلس الموارد المائية، وذلك في صياغة السياسات والإستراتيجيات والخطط المائية وضمن تنسيق السياسات وتكاملها وتحديد أولوياتها ومتابعة تنفيذها.
- 2- التنسيق مع كافة الجهات المسؤولة عن إدارة الموارد المائية وذات العلاقة لمراجعة التشريعات وتحديثها وعرض مسوّد المتطلّبات التشريعية على مجلس الموارد المائية لاعتمادها.

3- متابعة سير العمل بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج مجلس الموارد المائية.

4- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه وخططها التنفيذية بما يتوافق مع الإستراتيجية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2016 - 2035.

5- التأكد من تنفيذ الآلية التنظيمية المعتمدة لمراقبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه.

6- أي اختصاصات أخرى يعهد بها مجلس الموارد المائية للجنة.

#### المادة الثالثة

يكون للجنة مقرر عام يختاره رئيس اللجنة، يتولى إعداد جداول الأعمال وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة وتدخّل في اختصاصاتها، والقيام بأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

#### المادة الرابعة

للجنة - في سبيل أداء عملها - أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لأرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

#### المادة الخامسة

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل فرق عمل أو لجان فرعية أو وحدات مؤقتة تتولى متابعة تنفيذ المبادرات والأنشطة والمشاريع الواردة في الإستراتيجية الوطنية للمياه بما فيها إعداد آلية عمل لكيفية متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمياه وإعداد المؤشرات والتقارير، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات والأنظمة المتبعة.

#### المادة السادسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة باختصاصات ومهام اللجنة التعاون معها في سبيل إنجاز أعمالها على أكمل وجه.

#### المادة السابعة

ترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها في الاختصاصات التي شكّلت لأجلها إلى مجلس الموارد المائية لإقرارها أو اتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.

#### المادة الثامنة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة التاسعة

على المعنيين - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الموارد المائية

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: 29 رمضان 1444 هـ

الموافق: 20 أبريل 2023م